

أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

The rules of the missing in Islamic jurisprudence and the personal status law of UAEخولة عادل الملا¹، د. دليلة برف²¹ جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا، الإمارات، U16101268@sharjah.ac.ae² جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات، U16101268@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2020/06/14 تاريخ القبول: 2020/08/06 تاريخ النشر: 2020/09/30

ملخص:

يهدف هذا البحث الموسوم: "أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي"، إلى بيان أحكام المفقود في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وقد تأتى له ذلك في مطلب تمهيدي وهو مدخل مفاهيمي لوضع المفاهيم في نصابها، وثلاثة مباحث رئيسية: الأول: في بيان أحكام مال المفقود، والثاني في بيان أحكام زوجة المفقود، والثالث في بيان أحكام إرث المفقود. وكان من نتائج البحث: أن كلا من الفقه الإسلامي والمشرع الإماراتي حرصا على الحفاظ على حقوق المفقود، ووضعها من الضوابط ما يضمن عدم الاعتداء عليها، ولقد أبدعا في تكييف طبيعة الفقد، حينما جعلوا المفقود حيا في حق نفسه، ميتا في حق غيره، فوازنوا بين حقوق المفقود وحقوق غيره، كما احتاطا للحكم بوفاته ووضعوا من القيود ما يجعل القاضي لا يلجأ إليها إلا عندما تتوافر دواعيه.

الكلمات المفتاحية: المفقود؛ الفقه الإسلامي؛ القانون.

Abstract:

This research aims to : "The rules of the missing in Islamic jurisprudence and the UAE personal status law", to clarify the rules of the missing in both Islamic jurisprudence and the UAE personal status law, and its defined in an introductory of the study, as well as there are three main topics: the first topic explains the rulings of the lost person's money, the second topic describe the rulings of the wife missing person,

money, the second topic describe the rulings of the wife missing person, and the third topic clarify the rules of the missing. The results of the research were that both Islamic jurisprudence and the UAE legislator abide by the rights of the missing, and a set of regulation to ensure that they are not abused , and they excelled in adapting the nature of the loss, they informed the missing person alive in the right of himself, dead in the right of others, a balance between The rights of the missing and the rights of others, as well as the rules for his death and a set of restrictions, which causes the judge to resort to it only when his reasons are available.

Keywords: Missing; Islamic jurisprudence; Law.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

لاشك أنّ ظاهرة فقدان انتشرت بشدّة، وذاع صيتها في مختلف المجتمعات نتيجة لظروف استثنائية تمرّ بها بعض البلدان، كما أنّ للحروب والكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات وإحراق وإغراق الأثر الواضح في تفشي هذه الظاهرة وازدياد عدد المفقودين. وللمفقود وضع خاص، فلا هو حيّ، فتصدق عليه أحكام الأحياء كاملة، ولا هو ميت فتصدق عليه أحكام الأموات كاملة، لذا تعامل معه كل من الفقهاء والقانون الإماراتي معاملة خاصة، ووضعوا له من الأحكام الاستثنائية ما يلام وضعه الاستثنائي، فلم يعتبروه حيا، له كامل الحقوق التي تثبت للأحياء، ولم يعتبروه ميتا، فأسقطوا جميع حقوقه، ولا نبالغ إذا قلنا إنّ الفقه الإسلامي (وتبعه القانون الإماراتي) قد أبان عن عبقرية فدّة، وتنظيم محكم من خلال أحكامه التي قرّرها للمفقود، سبق بها أعتى التشريعات الوضعية المعاصرة.

ولقد تعدّدت الدراسات . يقينا . في موضوع أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وكذا مركزه القانوني في شتى القوانين، إلّا أننا لم نجد من تعرّض لدراسة أحكام المفقود في الفقه الإسلامي ومقارنته بمركزه القانوني عند المشرع الإماراتي؛ لذا نحسب هذا البحث يقدّم الجديد من هذه الحثية.

ولقد رام البحث الإجابة على الأسئلة المحورية الآتية:

كيف حافظ كل من الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي على حقوق المفقود وكيف وازنا بينها وبين حقوق ورثته؟

_____ أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي
وللإجابة على هذه التساؤلات، اعتمدنا خطة حوت على مقدمة، ومطلب تمهيدي
مفاهيمي، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة

المطلب التمهيدي: مدخل مفاهيمي

المبحث الأول: أحكام مال المفقود

المبحث الثاني: أحكام زوجة المفقود

المبحث الثالث: أحكام إرث المفقود

الخاتمة

أما المنهج الذي أثرنا تتبعه في هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن.
فهو استقرائي: ومداره على جمع جزئيات الموضوع واستخراجها من مظانها من كتب الفقه
ونصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
ووصفي: بتصوير عناصر المسائل المراد بحثها تصويراً دقيقاً لفهم حقائقها بتوضيح مفاتيحها.
وتحليلي: بمناقشة المسائل موضوع الدراسة وعرضها على أقوال الفقهاء ونصوص قانون الأحوال
الشخصية الإماراتي، وبناء الاستنتاجات عليها.
ومقارن: ومداره على مقارنة أقوال الفقهاء بنصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

المطلب التمهيدي: مدخل مفاهيمي:

قبل الولوج في بيان أحكام المفقود، لا بدّ أن نوطاً للموضوع بمدخل مفاهيمي ضروري، يميّط اللثام عن معنى أهم المصطلحات المتعلقة بالمفقود، وبيانها كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المفقود: سنعرّف المفقود في أصل الوضع اللغوي أولاً، ثمّ نعرفه في الاصطلاح؛ على البيان الآتي:

أولاً - تعريف المفقود في اللغة:

المفقود في اللغة⁽¹⁾: من الفَقْد، ومعناه: ذَهَابُ شَيْءٍ وَضَيَاعُهُ، ومنه فالمفقودُ في الأشياء؛ هو الذي ذهب وضاع، ولا يدرى هل ما زال موجوداً أو منعدماً، وفي الإنسان؛ هو مَنْ ذهب وضاع، لا يُدرى هل ما زال حياً أو مات.

يقول الزّليعي⁽²⁾ عن الفَقْد بآته في اللّغة: «مِنَ الْأَضْدَادِ؛ يَقُولُ الرَّجُلُ: فَقَدْتُ الشَّيْءَ؛ أَيَّ أَضْلَلْتَهُ. وَفَقَدْتَهُ: أَيَّ طَلَبْتَهُ، وَكُلُّ مِنَ الْمُعْنَيْنِ مُتَحَقِّقٌ فِي الْمَفْقُودِ؛ فَقَدْ ضَلَّ عَنْ أَهْلِهِ، وَهُمْ فِي طَلَبِهِ».

ثانياً - تعريف المفقود في الاصطلاح:

سنعرّف المفقود في اصطلاح الفقهاء، ثمّ في اصطلاح القانون الإماراتي، كما يلي:

1/ تعريف المفقود في اصطلاح الفقهاء:

يعرّف بعض الأحناف⁽³⁾ المفقود بآته: «غَائِبٌ؛ لَمْ يُدْرَ مَوْضِعُهُ، وَحَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ». أي أنّ الغائب إذا انضاف إلى صفته الجهل بموضعه، وعدم العلم بحياته أو موته، يصبح مفقوداً. ويعرّفه بعض المالكية⁽⁴⁾ بآته: «مَنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، وَمُمْكِنُ الْكَشْفِ عَنْهُ». أي يكشف عن حاله إمّا بمعاينة خبره، أو الحكم بوفاته بعد مرور مدّة معيّنة، وذلك لغيابه في بلاد المسلمين، ويعرّفه بعض الشافعية⁽⁵⁾ بآته: «الَّذِي انْقَطَعَ خَبَرُهُ وَجِهَلْ حَالُهُ؛ أَيَّ لَا يَعْلَمُ حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتَهُ».

(1) انظر أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، لبنان: دار الفكر، 1399هـ - 1979م: 4/443.

(2) انظر عثمان بن علي الزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. 1، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ: 3/310.

(3) انظر الزليعي، مصدر سابق: 3/310.

(4) انظر محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط. 1، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال

الخيرية، 1435هـ - 2014م: 4/475.

(5) انظر يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط. 3، سورية: المكتب الإسلامي،

1412هـ / 1991م: 6/34.

أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي
ويعرفه بعض الحنابلة⁽¹⁾ بأنه: «مَنْ لَا تُعْلَمُ لَهُ حَيَاةٌ وَلَا مَوْتُ، لَانْقِطَاعِ خَبَرِهِ». لغيابه
في غيبة ظاهرها الهلاك.

ومن خلال هذه التعريفات نجد فقهاء المذاهب الأربعة قد اجتمعوا على أساس واحد
في حقيقة المفقود، وهو: عدم العلم بالحياة أو الموت. وأمّا انقطاع الخبر، فتابع لهذا
الأساس.

وأمّا عدم معرفة المكان؛ فليست أساسية في حقيقة المفقود، وإنّما هي تابعة لهذا
الأساس، وليست لازمة له، لأنّ الفقهاء أدرجوا في حقيقة المفقود مَنْ فُقد في المعركة في
قتال، فهو معلوم مكان فَقْدِهِ، ولكن جُهل حاله ومآله، فعُدّوه مفقوداً، وأمّا الذي عُلِمَ مكانه
وحياته، فهو الغائب في اصطلاحهم، وله أحكام خاصة، تختلف عن أحكام المفقود.

2/ تعريف المفقود في اصطلاح القانون الإماراتي:

عرّف البند الثاني من المادة رقم (233) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي
المفقود بأنه «الغائب؛ الذي لا تُعرف حياته ولا وفاته».

وهو بهذا التعريف يكاد يطابق تعريف الأحناف، فالمفقود في نظره هو من كان أصله
غائباً، وهو الذي عرّفه البند الأوّل من نفس المادة بأنه: «الشّخص الذي لا يُعرف موطنه ولا
محلّ إقامته». أي غاب في ظروف عادية، كالتجارة والسياحة ونحوها، بحيث لا ترجّح
احتمال وفاته؛ مثل ما صرّح به عند الحكم بوفاته في البند الثالث من المادة رقم (237)، ثمّ
لما انضاف إلى صفة الغياب عدم معرفة حياته من مماته، لانقطاع خبره بالكلية، أو لوقوع
في ظروف يغلب فيها هلاكه؛ مثل ما صرّح به عند الحكم بوفاته في البند الثالث من المادة
رقم (237)، فيصبح حينئذ مفقوداً.

فتركيز القانون في البند الثاني من نفس المادة على عدم معرفة حياة المفقود من
وفاته، يؤكّد أن مدار الفقدان في نظره هو على الجُهل بالحياة والموت، لا على الجُهل بالمكان
أساساً، موافقاً في ذلك ما عليه فقهاء الشريعة من مختلف المذاهب كما سبق بيانه.

⁽¹⁾ انظر منصور بن يونس الهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ت.، 4/464.

الفرع الثاني: ثبوت فقدان:

ذهب الأحناف⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ (في الصحيح عندهم) إلى أنّ الفقدان لا يثبت إلّا بحكم من القاضي، بعد أن يبذل جهده في البحث والاستقصاء والكتابة إليه في المكان الذي يُظنّ أنّه فيه، وليس بمجرد الغيبة وانقطاع الأخبار، وعدم العلم بحياته أو مماته وإيلاس منه: على ما ذهب إليه الشافعية⁽⁴⁾ (في وجه عندهم) والحنابلة⁽⁵⁾.

وأخذ القانون الإماراتي برأي الجمهور من اشتراط حكم القاضي لثبوت الفقد؛ حين ألزم إعلان الفقد بناء على طلب ذوي الشأن في المادة رقم (237) من قانون الأحوال الشخصية، وهو الأولى لقطع دابر أي تحايل أو خداع، وحفاظ على الحقوق، ولأنّه رأي الجمهور.

والقاضي لا يعلن الفقد إلّا بعد أن يقدم أصحاب الشأن والحقوق طلبا بالحكم به، على أن توجه الخصومة مجتمعة في ذلك الطلب إلى: 1/ للورثة المحتملين 2/ ووكيله، أو من عيّن وكيلا عنه. 3/ إلى النيابة العامة، حسب ما نصّت عليه المادة رقم (12) من نفس القانون، وعُللت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي⁽⁶⁾ ذلك الإجراء؛ بأنّه منع لتواطؤ الورثة وأصحاب الحقوق في رفع الدعاوى للمطالبة بالحكم بالفقد.

وأكدت المادة رقم (61) من القانون رقم (11) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثالثة تدخّل النيابة العامة في شون المفقود بقولها: «فيما عدا الدعاوى المستعجلة، يجب على النيابة العامة أن تتدخّل في الحالات التالية، وإلّا كان الحكم باطلاً.. الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية، وناقصها، والغائبين، والمفقودين».

الفرع الثالث: حكم المفقود أثناء الفقد:

لا خلاف بين الفقهاء أنّ المفقود قبل الحكم بوفاته تستصحب حياته، أي يعتبر حيا؛ لأنّه قبل الفقدان كان متيقّن الحياة، ولكن لما فُقد؛ احتُملت وفاته، واليقين لا يزول بالشكّ. واستصحب الحياة هنا؛ اختلف الفقهاء في حقيقتها على رأيين هما:

(1) انظر الزيلعي، مصدر سابق: 310/3.

(2) انظر ابن عرفة، مصدر سابق: 478/4.

(3) انظر النووي، مصدر سابق: 401/8.

(4) انظر المصدر السابق.

(5) انظر الهوتي، مصدر سابق: 421/5.

(6) انظر ص 28 من المذكرة الإيضاحية.

أولاً - المفقود حيّ في حقّ نفسه، ميّت في حقّ غيره:

حكم المفقود عند الأحناف⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ وبعض الحنابلة⁽⁴⁾ أنّه حيّ في حقّ نفسه؛ حتّى لا يُقسم ماله بين ورثته، ولا تبيّن منه زوجته، ميّت في حقّ غيره؛ حتّى لا يرث هو من أحد مات من أقاربه في فترة فقده، إن لم يظهر حيا، وعلّلوا ذلك؛ بأنّ ثبوت حياته باستصحاب الحال؛ إنّما كان للضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها، فيعتبر له من الحقوق إلّا في إبقاء ما كان على ما كان قبل فقدانه، وعند الحكم بوفاته، لا يرثه من أقاربه إلّا من كان حيا منهم وقت الحكم بالوفاة، وأمّا ما يستجد له من الحقوق في فترة فقده، فلا يصلح للاستحقاق، إذا لم يظهر حيا، وحينئذ لا يؤثر على غيره من الورثة من وقت فقده، لأنّ في توريثه في فترة الفقد بغضّ النّظر عن عودته حيا نقضٌ لأهم شروط الإرث، وهو تحقق حياة الوارث يقينا.

ثانيا - المفقود حيّ في حقّ نفسه وفي حقّ غيره:

حكم المفقود عند الحنابلة⁽⁵⁾ (في المذهب عندهم) أنّه حيّ في حقّ نفسه، حيّ في حقّ غيره، حتّى يرث هو ممّن مات من أقاربه في فترة فقده؛ وإن لم يظهر حيا، ويُقضى منه دينه في مدّة انتظاره، ويُنفق منه على زوجته، فيعتبر في فترة الفقد حيا كامل الحقوق، ويرث عنه ورثته الأحياء وقت الحكم بوفاته فقط؛ لأنّه لا يُحكم بموته إلّا عند انقضاء زمن تربصه، فتترتب عليه آثاره من حينه. وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي؛ حيث نصّ في المادة رقم (353) على أنّه: «يُوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حياّ أخذه، وإن حكم بموته، رُدّ نصيبه إلى من يستحقّه من ورثته وقت الحكم»؛ أي وقت الحكم بوفاته.

(1) انظر الزيلعي، مصدر سابق: 310/3.

(2) انظر ابن عرفة، مصدر سابق: 535/10.

(3) انظر النووي، مصدر سابق: 83/6.

(4) منهم ابن قدامة. انظر الجهوتي، مصدر سابق: 467/4..

(5) انظر المصدر السابق.

الفرع الرابع: انتهاء الفَقْد: ينتهي الفقد بثبوت أحد الاحتمالين الآتيين، وهما:

أولاً - ثبوت حياة المفقود:

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أنّ الفقد ينتهي بثبوت حياة المفقود، أو بظهوره، وعودته حياً، بدليل أنّ أمواله وزوجته ترجع إليه، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي؛ حين نصّ في البند الأوّل من المادة رقم (236) على أنّه: «ينتهي الفَقْد... إذا تحقّقت حياة المفقود».

ثانياً - ثبوت موت المفقود:

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على أنّ الفقد ينتهي بثبوت موت المفقود، وموته إمّا أن يثبت حساً وعياناً، وهو ما أكّده قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، حين نصّ في البند الأوّل من المادة رقم (236) على أنّه: «ينتهي الفَقْد... إذا تحقّقت حياة المفقود أو فاته»، كما نصّ أيضاً في البند الثاني من المادة رقم (237) على أنّه: «يحكم القاضي بموت المفقود إذا قام دليل على وفاته».

وإمّا أن يثبت الموت بحكم من القضاء، وهو ما أكّده القانون؛ حين نصّ في البند الثاني من نفس المادة على أنّه: «ينتهي الفَقْد... إذا حُكِمَ باعتبار المفقود ميتاً». ولا يحكم القاضي بالموت إلّا بعد البحث والتقصّي وانتظار أجل معيّن، وهو ما أكّده القانون، حين نصّ في البند الأوّل من المادة رقم (237) على أنّه: «على القاضي في جميع الأحوال أن يبحث عن المفقود، بكلّ الوسائل، للوصول إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً قبل أن يحكم بوفاته».

غير أنّ الفقهاء اختلفوا في مدّة انتظار المفقود للحكم بوفاته، وذلك على حسب

المذاهب كما يلي :

1/ أجل انتظار المفقود عند الأحناف والشافعية:

ذهب الأحناف⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ إلى أنّ القاضي لا يحكم بموت المفقود إلّا بعد مرور أجل التّعмир، أي مرور المدّة التي يعيش إليها أقرانه، ولا يتعدّونها غالباً، لأنّ حياته كانت

(1) انظر الزيلعي، مصدر سابق : 310/3. ابن عرفة، مصدر سابق : 478/4. النووي، مصدر سابق : 402/8. الهوتي، مصدر سابق، 422/5.

(2) انظر المصادر السابقة.

(3) انظر الزيلعي، مصدر سابق : 312/3.

(4) انظر أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ - 1983م :

_____ أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي
متيقنة قبل فقده، فلا تزول إلاً بيقين، واليقين يتحقق بانتظار أجل التعمير، وتحديده
يعود إلى تقدير القاضي، لأنه يختلف باختلاف أعمار الأشخاص وأحوالهم.

2/ أجل انتظار المفقود عند المالكية:

أجل انتظار المفقود عند المالكية يختلف بين حالة كون موضع فقده معلوماً أو غير
معلوم، وذلك كما يلي:

أ/ إذا كان الموضع الذي فُقد فيه المفقود غير معلوم البتة : وانقطعت الصلة به،
وجُهل حاله، فلا يحكم القاضي بموته إلاً بعد مرور أربع سنوات من الحكم بالفقد.

ب/ إذا كان الموضع الذي فُقد فيه المفقود معلوماً: وانقطعت الصلة به، وجُهل حاله،
فحكمه يكون بحسب ظروف الفقد، كما يلي:

- إذا فُقد في أحوال يغلب فيها الهلاك: كالحرب والغرق ونحوهما، فلا يحكم القاضي
بوفاة المفقود إلاً بعد زوال ذلك الظرف الاستثنائي، وقد تمدد الفترة إلى سنة لمزيد من
التحقق.

- إذا فُقد في أحوال عادية: يُفصل بين المال والزوجة، فلا يحكم القاضي بوفاة المفقود
في حق المال، لكي يُورث عنه، إلاً بعد مرور المدة التي يعيش إليها أقرانه، ولا يتعدونها غالباً،
مراعاة لحقه، ولا يحكم بوفاته في حق الزوجة إلاً بعد مرور أربع سنوات، لأن في إلزام
الزوجة بانتظار أجل التعمير ضرر بالغ لها في منعها من الزواج تلك المدة.

3/ أجل انتظار المفقود عند الحنابلة:

ذهب الحنابلة⁽¹⁾ إلى أنّ القاضي لا يحكم بموت المفقود إلاً بعد مرور أربع سنوات
من الفقد، لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، وانقطاع خبره عن أهله مع غيبته
على هذا الوجه؛ يُغلب ظنّ الهلاك؛ إذ لو كان حياً، لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية؛ فلذلك
حُكم بموته في الظاهر.

وأما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد أخذ برأي المالكية من حيث المبدأ، حيث
نصّ في البند الثالث من المادة رقم (237) على أنه: «للقاضي أن يحكم بموت المفقود في
أحوال يغلب فيها هلاكه، إذا مضت سنة على إعلان فقده... أو إذا مضت أربع سنوات في
الأحوال العادية».

(1) انظر الهوتي، مصدر سابق: 465/4.

وأما تفريق القانون بين الزوجة والمال في أجل الحكم بوفاة المفقود، فيظهر من خلال البند الرابع من نفس المادة، الذي ينصّ على أنّه: «لا تُوزَّع أموال المفقود الذي حُكم بموته إلّا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ إعلان فقده». فقد وافق المالكية في تمديد أجل الحكم بموت المفقود في حق ماله، حتّى يورث عنه، فوق أربع سنوات، غير أنّه جعل المدّة خمس عشرة سنة، بينما جعلها المالكية أجل التعمير، وهو صنيع فقهي ملائم لروح العصر، ومقاصد الشريعة، لأنّ وسائل التثبّت في عصرنا الحالي أصبحت متاحة، وبشكل أدق وأسرع، ممّا كانت عليه في الزمن الغابر.

المبحث الأول: أحكام مال المفقود:

سنخصّص هذا المبحث للحديث عن أحكام مال المفقود أثناء فترة فقده وبعد انتهائها، وعلى هذا الأساس سوف يشمل هذا المبحث على مطلبين اثنين وذلك كما يلي:

المطلب الأول: أحكام مال المفقود أثناء الفَقْد:

سنتناول أحكام مال المفقود أثناء الفَقْد من حيث بيان حكم حفظها، وحكم التصرف فيها، كما يلي:

الفرع الأول: حفظ مال المفقود أثناء الفَقْد:

اتفق الفقهاء (1) على أنّه يجب على القاضي أن يحفظ مال المفقود أثناء فترة الفقد، ويأخذ حقّه، ويقبض غلاته وينظر في الديون التي أقرّ بها غرماؤه، ويقوم عليه، ويبيع ما يُخاف عليه الفساد من ماله؛ لأنّه إذا تعدّر حفظ صورة المال ومعناه، فتعيّن النظر فيه بحفظ المعنى؛ لأنّ القاضي نصّب ناظرا لكلّ من عجز عن التّظر لنفسه، وقد عجز المفقود، فصار كالصبيّ والمجنون.

ووافق قانون الأحوال الشّخصية الإماراتي ما اتفق عليه الفقهاء من حفظ مال المفقود، حيث نص في المادة رقم (235) على أنّه: «تُحصى أموال الغائب، أو المفقود، عند تعيين وكيل قضائي عنه، وتُدار وفق إدارة أموال القاصر». ومن بين ضوابط إدارة مال القاصر كما نصّت عليه المادة رقم (178): «هي العناية بكلّ ما له علاقة بمال القاصر، وحفظه وإدارته، واستثماره».

(1) انظر الزليعي، مصدر سابق: 310/3. ابن عرفة، مصدر سابق: 486/4. النووي، مصدر سابق: 215/9. الهوتي، مصدر سابق: 211/4.

أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

الفرع الثاني: التصرف في مال المفقود أثناء الفقد:

هناك تصرفات في مال المفقود أثناء الفقد متفق على جوازها بين الفقهاء، وهناك تصرفات أخرى اختلفوا فيها، وذلك كما يلي:

أولاً- التصرف المتفق عليه في مال المفقود أثناء الفقد:

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على جواز بعض التصرفات في مال المفقود أثناء الفقد، وهي التي تتعلق بالحقوق الثابتة في ذمة المفقود على سبيل الاستعجال، مما لا يحتاج إلى حكم القاضي في الأحوال العادية، وهي النفقة على الأولاد والأصول إن لم يكن لهم مال، وعلى الزوجة، لأن نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء القاضي، ولهذا لو ظفروا بماله أخذوه من غير قضاء، ويكون القضاء إعانة لهم.

ووافق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ما اتفق عليه الفقهاء في هذا النوع من التصرفات، حيث نص في المادة رقم (197) على أنه: «للولي.. أن ينفق منه على من تجب على القاصر نفقته». ومال المفقود كمال القاصر.

ثانياً - التصرف المختلف فيه في مال المفقود أثناء الفقد:

ذهب الأحناف⁽²⁾ إلى أن التصرفات في مال المفقود أثناء الفقد والتي تحتاج إلى حكم القاضي في الأحوال العادية، لا يملكها القاضي، لأنها من باب القضاء على الغائب، وهي لا تجوز، كما أنها تتضمن معنى الحجر، والحجر على البالغ العاقل لا يجوز، فلا يملك القاضي أن يبيع ما لا يخاف عليه الفساد من ماله، وإن تعلّق به حق للغير، ولا بيع العقار ولا قسمته، ولا النفقة على غير الفروع أو الأصول العاجزين أو الزوجة.

(1) انظر الزيلعي، مصدر سابق: 311/3. ابن عرفة، مصدر سابق: 484/4. النووي، مصدر سابق: 400/8. الهوتي، مصدر سابق: 424/5.

(2) انظر الزيلعي، مصدر سابق: 311/3.

وذهب المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أنّ جميع التصرفات التي في صالح مال المفقود يجوز القيام بها؛ إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ولو كان التصرف يتعلّق بالعقار، فإنّ ترك عقاراً يصلح للكراء أُكْرِيت، وإن كان شيئاً يحتاج لإصلاح، ولا يُتَقَى انهدامه أُصلِح، وإن خيف انهدامه أو قلّت منفعته، وبيعه أحسن، بيع، وما عليه من ديون ثابتة، قُضيت بعد حلول آجالها، كما يجوز له إقراضه.

ووافق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز التصرفات التي في صالح مال المفقود، إذا دعت الضرورة، وأوكل تقدير الضرورة إلى القاضي، حيث نصّ في ضوابط التصرف في مال القاصر، في المادة رقم (191) على أنّه: «لا يجوز للوليّ أن يتصرّف في عقار القاصر تصرفاً ناقلاً للملكية أو منشئاً عليه حقّاً عينياً إلاّ بإذن المحكمة، ويكون ذلك لضرورة أو مصلحة ظاهرة تقدرها المحكمة».

كما نصّ في المادة رقم (192) على أنّه: «لا يجوز للوليّ الاقتراض لمصلحة القاصر إلاّ بإذن المحكمة وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية». كما نصّ في المادة رقم (193) على أنّه: «لا يجوز للوليّ بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمُدّة تمتدّ إليّ ما بعد سنة من بلوغه راشداً». كما نصّ في المادة رقم (194) على أنّه: «لا يجوز للوليّ أن يستثمر في تجارة آلت للقاصر إلاّ بإذن المحكمة، وفي حدود هذا الإذن».

المطلب الثاني: أحكام مال المفقود بعد انتهاء الفَقْد:

بعد انتهاء الفَقْد، والحكم بوفاة المفقود، فلا خلاف في انتقال أموال المفقود إلى ملكية الورثة الأحياء وقت الحكم، وليس وقت الفقد، لأنّ الحكميّ مُعتبر بالحقيقي، وهو ما أكّدته المادة رقم (238) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي التي تنصّ على أنّه: «يُعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته». ومن حينه تترتب أحكام الميّت، ومنها انتقال ملكية أمواله إلى ملكية الورثة.

وأما إذا عاد بعد الحكم بوفاته حياً، وكان الورثة قد اقتسموا ماله، فقد اختلف الفقهاء في حكم الرجوع على الورثة على رأيين، وهما:

(1) انظر ابن عرفة، مصدر سابق: 4/484.

(2) انظر النووي، مصدر سابق: 11/198.

(3) انظر الهوتي، مصدر سابق: 6/290.

الفرع الأول: الرجوع على الورثة مطلقاً:

ذهب المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أنّ للمفقود الذي رجع بعد أجل انتظاره حياً أن يرجع على الورثة بماله كلّ، فإذا كان قائماً استردّه، وإذا كان هالكا، أخذ قيمته، لأنّ حكم الاجتهاد إذا بان خطؤه خطأ متفقاً عليه، نُقض إجماعاً، ولأنّ الحكم بوفاته إنّما كان للضرورة بدلا عن عدم العلم بحياته يقينا، وما دام قد ثبتت حياته يقينا برجوعه، فوجب حينئذ الرجوع إلى الأصل، وما يترتب عليه من أحكام، وهو ثبوت أحقيته بماله؛ بعينه إن كان قائماً، وبقيته إن كان هالكا.

الفرع الثاني: الرجوع على الورثة بالمال القائم:

ذهب الأحناف⁽⁴⁾ إلى أنّ للمفقود الذي رجع بعد أجل انتظاره حياً أن يرجع على الورثة بماله القائم فقط، وأمّا ما استهلكوه، فلا يحق له مطالبتهم بالتعويض عنه، لأنّهم إنّما استهلكوه بإذن من القضاء من غير سوء نية، والجواز ينافي الضمان. وقد أخذ القانون الإماراتي برأي الأحناف، حيث نصّ في الفقرة الثانية من المادة رقم (239) من قانون الأحوال الشخصية على أنّه: «إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً، ثمّ ظهر حياً... رجع على ورثته بتركته عدا ما هلك منها». والمال الذي وقف له من تركته مورثه حتّى تثبت حياته، وقد كان، يُعتبر من ماله الذي هو تركته. وهو الرأي الرّاجح؛ للعلّة التي أوردها الأحناف.

المبحث الثاني: أحكام زوجة المفقود:

سنبيّن أحكام زوجة المفقود أثناء الفقد وبعد انتهائه، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: أحكام زوجة المفقود أثناء الفقد:

لا خلاف في أنّ زوجة المفقود تبقى في عصمة زوجها المفقود أثناء الفقد، غير أنّ الفقهاء اختلفوا في حقها في طلب التفريق للفقد، على رأيين، وهما:

(1) انظر ابن عرفة، مصدر سابق: 485/4..

(2) انظر النووي، مصدر سابق: 400/8.

(3) انظر الهوتّي، مصدر سابق: 466/4.

(4) انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط.2، لبنان: دار الفكر، 1412هـ - 1992م: 297/4.

الفرع الأول: عدم جواز التفريق للغيبة والفقد:

ذهب الأحناف⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ إلى عدم جواز التفريق للفقد، واستدل الأحناف بأدلة منها: حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ»⁽³⁾. واستدلوا به للاستئناس فقط، لأن الحديث ضعيف، كما استدلووا بقول علي بن أبي طالب في امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «هِيَ امْرَأَةٌ أُبْتَلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُ أَوْ طَلَاقٌ».

الفرع الثاني: جواز التفريق للغيبة والفقد:

أجاز المالكية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ التفريق للفقد، واشترط المالكية أن تمضي سنة على ضرب الأجل، لأن الوطاء حق للمرأة بدليل حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»⁽⁶⁾. قال ابن تيمية: «يجب على الرجل أن يطاء زوجته بالمعروف؛ وهو من أوكدها حقها عليه؛ أعظم من إطعامها»⁽⁷⁾.

وقد أخذ القانون الإماراتي برأي المالكية والحنابلة، حيث نصّ في الفقرة الثانية من المادة رقم (130) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: «لزوجة المفقود والذي لا يُعرف محل إقامته طلب التّطليق، ولا يُحكم لها بذلك إلا بعد التحري والبحث عنه، ومُضيّ سنة على تاريخ رفع الدعوى». وهو الراجح للعلة التي ذكرها ابن تيمية.

المطلب الثاني: أحكام زوجة المفقود بعد انتهاء الفقد:

لا خلاف في أن زوجة المفقود تعتدّ بعد انتهاء الفقد عدّة الوفاة، وإذا عاد المفقود حيا، رجعت إلى عصمته إذا لم تزوّج، وأمّا إذا تزوّجت بعد أن انقضى أجل انتظاره، أو نعي إليها، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ما يلي:

(1) انظر ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيوامي، فتح القدير، لبنان: دار الفكر، د.ت. 146/6.

(2) انظر الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط.1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، 48/4.

(3) رواه الدارقطني في سننه، في النكاح، باب المهر، الحديث رقم 3849.

(4) انظر الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لبنان: دار الفكر، 431/2.

(5) انظر ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، د.ت. 305/7.

(6) رواه البخاري، في النكاح، بَابُ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، الحديث رقم 5199.

(7) انظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م: 271/32.

الفرع الأول: رجوع الزوجة مطلقاً لزوجها الأول:

ذهب الأحناف⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ (في المعتمد عندهم) إلى أنَّ الزَّوْجَةَ التي نُعي إليها زوجها المفقود، فاعتدَّت عدَّة الوفاة، وتزوَّجت، ثمَّ عاد زوجها المفقود حياً، أنَّ زَواجها الثاني يبطل، وتعود إلى الزوج الأول، سواءً أدخل بها الزَّوج الثاني أم لم يدخل، ولكن لا يقربها حتَّى تنقضي عدَّتُها من الزوج الثاني، لأنَّها كانت منكوحته، ولم يعترض على النكاح شيء من أسباب الفُرقة.

الفرع الثاني: التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها:

ذهب المالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أنَّ الزَّوْجَةَ التي انتهى أجل انتظار زوجها المفقود، فاعتدَّت عدَّة الوفاة، وتزوَّجت، ثمَّ عاد زوجها المفقود حياً، فإن عاد قبل دخول الزَّوج الثاني بها، رجعت إلى زوجها الأول من غير عدَّة، وإن عاد بعد أن دخل بها الزَّوج الثاني، فيرى المالكية بأنَّها تبقى في عصمة الثاني، لفواتها بالدخول، ولانعدام سوء النية، وأمَّا إذا كان سيء النية؛ بأن رآه حياً، فترجع إلى الزَّوج الأوَّل مطلقاً.

ويرى الحنابلة في الصَّحيح عندهم بأنَّ الزَّوج الثاني يخيَّر بين أخذ الزَّوْجَةَ وتركها.

وأما قانون الأحوال الشَّخصية الإماراتي فقد أخذ برأي المالكية، حيث نص في المادة رقم (239) على أنَّه: «إذا حُكِمَ باعتبار المفقود ميتاً، ثمَّ ظهر حياً.

- 1 - عادت زوجته إليه في الأحوال الآتية: أ - إذا لم يدخل بها زوجها الثاني في نكاح صحيح. ب - إذا كان زوجها الثاني يعلم بحياة زوجها الأول. ج - إذا تزوجها الثاني أثناء العدة».

⁽¹⁾ انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، لبنان، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م: 215/3.

⁽²⁾ انظر النووي، مصدر سابق: 402/8.

⁽³⁾ انظر ابن عرفة، مصدر سابق: 480/4.

⁽⁴⁾ انظر الهوتي، مصدر سابق: 422/5.

المبحث الثالث: أحكام إرث المفقود:

سنتناول أحكام إرث المفقود؛ بيان حكمه، وشروطه، وطرقه، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: حكم إرث المفقود ودليله:

لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار المفقود حيا في فترة فقده، كما سبق ذكره، وإذا مات أحد أقاربه الذين يرثهم، فإنه يُعتبر ضمن الورثة، ودليل توريثه هو استصحاب الحال، وإبقاء ما كان على ما كان؛ وبيانه أن المفقود مشكوك في حياته وموته، ولكنه قبل طروء هذا الشك (أي قبل فقده) كان متيقن الحياة، واليقين لا يزول بالشك، فاستصحاب الفقهاء حياته إلى أن يثبت عكس ذلك، وثبوت العكس يكون إما بالوقوف على وفاته يقينا، أو بمرور أجل الانتظار، وعدم تبين حقيقة أمره، فيحكم بوفاته.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في مآل اعتبار المفقود ضمن الورثة على رأيين، وهما:

الفرع الأول: تعليق إرث المفقود على حياته:

ذهب الأحناف (1) والمالكية (2) والشافعية (3) وبعض الحنابلة (4) إلى عدّ المفقود ضمن الورثة، ويوقف نصيبه من إرث مورثه الذي مات في فترة فقده، إلى أن يتبين أمره، فإن ظهر حيا، يُصرف له نصيبه من التركة، وإن مضى أجل الانتظار، ولم يتبين أمره، سقط اعتباره من ضمن الورثة، ويُردّ نصيبه إلى بقية الورثة، وليس إلى ورثته هو.

الفرع الثاني: توريث المفقود مطلقا:

ذهب الحنابلة (5) في (المذهب عندهم) إلى عدّ المفقود ضمن الورثة، ولا يوقف نصيبه من إرث مورثه الذي مات في فترة فقده، وإنما يُضمّ إلى ماله إلى حين الحكم بوفاته بعد أجل الانتظار، وعندها يرثه أقاربه الأحياء وقتذاك.

(1) انظر الزيلعي، مصدر سابق: 312/3.

(2) انظر ابن عرفة، مصدر سابق: 534/10.

(3) انظر ابن حجر الهيتمي، مصدر سابق: 422/6.

(4) منهم ابن قدامة. انظر الجوهري، مصدر سابق، 4/467.

(5) انظر المصدر السابق.

_____ أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

وأخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي برأي الحنابلة؛ في عدّ المفقود ضمن الورثة سواء ظهر حياً أو لا، حيث نصّ في المادة رقم (353) على أنّه: «يُوقف للمفقود من تركته مورّثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حُكم بموته، رُدَّ نصيبه إلى من يستحقّه من ورثته وقت الحكم»؛ أي وقت الحكم بوفاته.

المطلب الثاني: شروط إرث المفقود:

اتفق الفقهاء على اشتراط شروط معيّنة لإرث المفقود، وهي الشروط العامة للإرث، وهي تحقّق وفاة المورّث ضمن أجل الانتظار، وتحقّق حياة المفقود بعد الوفاة في الأجل نفسه، وأمّا إذا انقضى الأجل، ولم يظهر حياً، فيسقط إرثه عند الأحناف⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ وبعض الحنابلة⁽⁴⁾، ويرث عند الحنابلة⁽⁵⁾ (في المذهب عندهم). وبهذا الرأي الأخير أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة رقم (353).

المطلب الثالث: طرق توريث المفقود:

لتوريث المفقود طريقتان، طريقة الجمهور، وطريقة الحنابلة (في المذهب عندهم)، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: طريقة الجمهور:

طريقة توريث المفقود عند الجمهور، وهم الأحناف والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة كما سبق ذكره، لها ثلاث حالات، وهي:

أولاً - الحالة الأولى: أن يحجب المفقود كل الورثة الحاضرين:

لا يصرف للورثة شيء، وتوقف التركة كلها، وصورتها؛ كمن مات وترك: ابناً مفقوداً وأخوين شقيقين حاضرين، فالابن يحجب الأخوين الشقيقين، فتوقف التركة كلّها، ولا يُصرف للأخوين الشقيقين شيء، حتّى يتبين موت المفقود من حياته، فإن مضى أجل الانتظار، ولم يتبين حياته من موته، صُرّفت التركة كلها للأخوين الشقيقين بحكم العصوبة، لانعدام الفرع الوارث.

(1) انظر الزيلعي، مصدر سابق: 312/3.

(2) انظر ابن عرفة مصدر سابق: 534/10.

(3) انظر ابن حجر الهيتمي، مصدر سابق: 422/6.

(4) منهم ابن قدامة. انظر الجهوتي، مصدر سابق، 467/4.

(5) انظر المصدر السابق.

ثانيا - الحالة الثانية: أن لا يحجب المفقود غيره من الورثة الحاضرين:

يُصرف لكل واحدٍ من الورثة الأقل من نصيبه في الإرث على تقدير حياة المفقود، وعلى تقدير موته، وصورتها؛ كمن مات وترك أخا شقيقا مفقودا، وأختين شقيقتين حاضرتين، تحل المسألة كما يلي:

احتمال وفاة المفقود				احتمال حياة المفقود			
4	2				4		
x	x	x	x	الموقوف 2	2	عجبة	أخ الشقيق
2	1	3/2 فرضا + الباقى ردا	أخت شقيقة		1		أخت شقيقة
2	1		أخت شقيقة		1		أخت شقيقة

فعلى احتمال حياة المفقود؛ تأخذ كل أخت شقيقة حاضرة ربع التركة (سهم من أربعة)، وعلى احتمال وفاته تأخذ كل واحدة منهما نصف التركة (سهمان من أربعة)، فيصرف لها ربع التركة (أي على تقدير الحياة)، وتنتظر الباقي (الربع) إلى انتهاء أجل الانتظار، فيكون الموقوف إذن سهمان من أربعة.

أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

ثالثاً - الحالة الثالثة : أن يحجب المفقود بعض الورثة الحاضرين:

لا يُصرف للورثة المحجوبين شيء، ويُصرف لكل واحدٍ من الورثة غير المحجوبين الأقل من نصيبه في الإرث على تقدير حياة المفقود، وعلى تقدير موته، وإن لم يختلف نصيبه على تقدير كلا الاحتمالين، يأخذه كله، وصورتها: كمن مات وترك: بنتين صليبتين، وأخاً لأب، وبنت ابن، وابن ابن مفقود، حل المسألة كما يلي:

احتمال وفاة المفقود					احتمال حياة المفقود				
9	3	3			9	9	3		
3	1	2	3/2	2 بنت	3	6	2	3/2	2 بنت
3	1				3				
3	1	1	عصبة	أخ لأب	0	0	0	محجوب بابن الابن	أخ لأب
0	0	0	محجوبة بالبنتين	بنت ابن	1	1	1	بنت ابن	بنت ابن
x	x	x	x	x	2	2			ابن ابن

فالبنتان: لكل واحدة منهما ثلاثة أسهم من تسعة على احتمال الحياة أو الموت، فتأخذه كله، ولا يوقف منه شيء.

وأما الأخ لأب، فعلى احتمال الحياة يكون محجوباً بابن الابن، وعلى احتمال الموت له ثلاثة أسهم من تسعة، فيوقف حقه كله (على احتمال الحياة)، ولا يُصرف له من التركة شيء إلى انتهاء أجل الانتظار (أي الحكم بالوفاة).

وأما بنت الابن، فعلى احتمال الحياة لها سهم من تسعة، وعلى احتمال الوفاة تكون محجوبة بالبنتين الصليبتين، فيوقف حقها كله (على احتمال الوفاة)، ولا يصرف لها من التركة شيء إلى أن تثبت حياته، فإن مضى أجل الانتظار، ولم يثبت ذلك، تبقى محجوبة، وليس لها من التركة شيء.

ويكون الموقوف هو ثلاثة أسهم، فإن مضى أجل الانتظار ولم تثبت حياة المفقود، تُعطى هذه الأسهم للأخ لأب، وليس لبنت الابن شيء، وأمّا إذا ثبتت حياة المفقود، فتُعطى هذه الأسهم لابن الابن (سهمان) ولبنت الابن (سهم)، وليس للأخ لأب شيء.

الفرع الثاني: طريقة الحنابلة

طريقة توريث المفقود عند الحنابلة، تكون باعتباره حيا، ويوقف نصيبه، ويضاف إلى ماله، فإن ظهر حيا في أجل الانتظار، أخذه، وإن لم يظهر، بقي في ملكه، ويورث عنه من قبل ورثته هو، وبهذه الطريقة أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي حسب المادة رقم (353)، وصورتها كما مات وترك: أخوين شقيقين، وأختا شقيقة، وأخا شقيقا مفقودا، وابن الأخ الشقيق المفقود، وتحل المسألة كما يلي:

4		4		
1	أخ شقيق	1	الأخ	أخ شقيق
1	أخ شقيق	1		أخ شقيق
1	أخت شقيقة	1		أخت شقيقة
X	X	1		أخ شقيق مفقود
1	ابن الأخ الشقيق المفقود			

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية :

لقد كان الفقهاء والقانون الإماراتي حريصين على الحفاظ على حقوق الإنسان الواقع في ظرف استثنائي وهو الفقد إلى أبعد الحدود، ووضعوا من الضوابط ما يضمن عدم الاعتداء عليها.

لقد أبدع الفقهاء والقانون الإماراتي في تكييف طبيعة الفقد، مما لم تسبقهم إليه أعرق التشريعات البشرية، وهو جعل المفقود حياً في حق نفسه ميتاً في حق غيره.

لقد احتاط الفقهاء والقانون في الحكم بوفاة المفقود أتم احتياط، ووضعوا له من القيود ما يجعل القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما تتوافر دواعيه.

لقد تحرر القانون من بعض القيود التي وضعها الفقهاء القدامى فيما يتعلق ببعض أحكام المفقود التي تجاوزها الزمن، كاعتبار أجل التعمير في الحكم بوفاته.

لقد وازن الفقهاء والقانون الإماراتي بين حقوق المفقود وحقوق غيره عليه.

لقد وضع الفقهاء والقانون الأحكام الاستثنائية الدقيقة المتعلقة بالمفقود، سواء في فترة الفقد أو بعده، ولم يسقطوا اعتباره من أول يوم ينقطع خبره.

المراجع:

- 01- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، لبنان: دار الفكر، د.ت.
 - 02- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.
 - 03- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ - 1983م.
 - 04- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط.2، لبنان: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
 - 05- ابن عرفة، محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط.1، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ - 2014م.
 - 06- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، مصر، د.ت.
 - 07- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، لبنان: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
 - 08- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، السعودية: دار طوق النجاة، السعودية، 1422هـ.
 - 09- الهوتی، منصور بن یونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ت.
 - 10- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، حققه وضبطه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وغيره، ط.1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.
 - 11- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لبنان: دار الفكر، لبنان، د.ت.
 - 12- الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
 - 13- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط.1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
 - 14- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
 - 15- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط.3، سورية، المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م.
- القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية.